



**لائحة الدراسة والامتحانات
والتأديب بجامعة طرابلس الأهلية
2021/2020م**



لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعة

مجلس الجامعة:

بعد الاطلاع على :-

- القانون رقم (18) لسنة 2010م بشأن تنظيم التعليم العالي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (22) لسنة 2008م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للجامعات.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (501) لسنة 2010م بشأن إصدارلائحة تنظيم التعليم العالي.
- محضر اجتماع مجلس جامعة طرابلس الأهلية المنعقد 10-12-2015م.
- وعلى ما تقتضيه مصلحة الجامعة.

(قرر)

أحكام عامة

مادة (1)

نظام تطبيق أحكام اللائحة

تُسرى أحكام هذه اللائحة على الطلبة الدارسين بجامعة طرابلس الأهلية لنيل درجة (البكالوريوس أو الليسانس).

مادة (2)

مدة الدراسة بالجامعة

مدة الدراسة اللازمة للتخرج من الجامعة مابين ثمانية إلى عشرة فصول دراسية، حسب البرنامج الذي يدرسه الطالب.

مادة (3)

لغة الدراسة

اللغة العربية واللغة الانجليزية هما لغة الدراسة والامتحانات في الجامعة.

مادة (4)

الأقسام العلمية بالجامعة

تضم الجامعة تسعة أقسام علمية هي:-

- أ- قسم القانون.
- ب- قسم الإدارة.
- ج- قسم المحاسبة.
- د- قسم التمويل والمصارف.
- هـ- قسم تقنية المعلومات .
- و- قسم الهندسة المعمارية والتخطيط العمراني.
- ز- قسم اللغة الإنجليزية.
- ح- قسم العلوم الصيدلانية.
- ط- قسم المختبرات الطبية

مادة (5)

الدرجات العلمية

تُمنح جامعة طرابلس الأهلية الدرجات العلمية الآتية:

- أ- (البكالوريوس) في الإدارة .
- ب- (البكالوريوس) في المحاسبة .
- ج- (البكالوريوس) في التمويل والمصارف .
- د- (البكالوريوس) في تقنية المعلومات .
- هـ- (البكالوريوس) في الهندسة المعمارية والتخطيط العمراني .
- و- (الليسانس) في اللغة الإنجليزية .
- ز- (الليسانس) في القانون .
- ح- (البكالوريوس) في العلوم الصيدلانية .
- ط- (البكالوريوس) في المختبرات الطبية .

مادة (6)

المقرر الدراسي

هو المحتوى العلمي ، الذي يقره القسم والجامعة ، ضمن الخطة الدراسية.



مادة (7)

البرنامج الدراسي

البرنامج الدراسي هو التخصص العلمي الذي يدرسه الطالب وفق الإطار الزمني المحدد له، والخطة الدراسية المعتمدة.

مادة (8)

تصنيف المقررات

تصنف المقررات الدراسية بالجامعة حسب الخطة الدراسية لكل برنامج.

مادة (9)

رمز المقرر ومحتوياته

يتم ترميز المقررات الدراسية وفق الخطة دراسية لكل برنامج .

مادة (10)

أستاذ المقرر

هو عضو هيئة التدريس المختص، الذي يُكَلَّف بتدريس المقررات الدراسية بالقسم، شريطة حصوله على مؤهل عالٍ (الماجستير أو الدكتوراه) في ذات التخصص، ويجب عليه الالتزام بالنظم واللوائح المعمول بها في الجامعة وكذلك الالتزام بأخلاقيات وآداب المهنة وعليه :-

- أ- تقديم نفسه لطلبة المقرر، وتحديد الأيام والساعات المكتبية التي يتواجد فيها للمراجعة.
- ب- تحديد أسلوب التقييم والمتابعة أثناء الدراسة.
- ج- تحديد الكتب والمراجع المستخدمة للمقرر الدراسي والمواقع الإلكترونية إن وُجدت.
- د- يلتزم عضو هيئة التدريس بحضور الامتحان النهائي للمقرر الذي يقوم بتدريسه.
- هـ- يلتزم عضو هيئة التدريس بضرورة موافاة القسم المختص بورقة أسئلة الامتحان النهائي مرفقة بالإجابة النموذجية قبل ثلاثة أيام على الأقل من بداية الامتحانات النهائية.



مادة (11)

المرشد الأكاديمي

عضو هيئة التدريس يتولى مهمة الإرشاد الأكاديمي على الطلاب ويقوم بالآتي:-

- أ- إعداد بطاقة الطالب الدراسية وتدوين كافة المقررات التي درسها الطالب ونتائجه لكل فصل دراسي، وحساب كل من المعدل الفصلي والمتوسط التراكمي العام ورصدها بالبطاقة، والتأكد من مطابقتها مع منظومة الدراسة والامتحانات.
- ب- تدوين حالات إنقطاع الطالب وإيقاف القيد والإنذارات.
- ج- الرد على استفسارات الطلاب فيما يخص دراستهم.
- د- إبلاغ القسم المختص ومكتب التسجيل بالوضع الأكاديمي للطلبة الخاضعين لإرشاده.
- هـ- تقديم تقرير مفصل فيما يخص الأعمال المنجزة خلال الفصل الدراسي إلى رئاسة كل قسم .

مادة (12)

الوسائل التعليمية وتقنيات التعلم

تستخدم كافة الوسائل التعليمية والتقنية المساعدة في تنفيذ العملية التعليمية وتجويدها وتحسين الأداء بالجامعة وعلى الأخص:-

- أ- القاعة الدراسية والمعمل المناسبين وأدوات العرض.
- ب- وسائل الإيضاح اللازمة لتنفيذ العملية التعليمية.
- ج- المكتبة العلمية بما تحويه من كتب ومراجع ودوريات علمية ورقية وإلكترونية.
- د- شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).



مادة (13)

الإختبارات والامتحانات (اساليب تقييم الطلاب)

على كل طالب حضور كافة الاختبارات والامتحان النهائي وكافة أساليب تقييم المقرر الدراسي المسجل به مع مراعاة الآتي:-

- أ- إصطحاب بطاقة التعريف الجامعي.
- ب- يُحظر على الطالب المتقدم للامتحان اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة، أو الحاسبات المبرمجة، عدا ما يسمح به أستاذ المقرر، كما يُمنع اصطحاب أو استخدام الهواتف المحمولة داخل قاعة الامتحان.
- ج- يحظر على الطالب التحدث أثناء الامتحان، أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الامتحانات.
- د- التقيد بكافة تعليمات لجنة النظام والمراقبة المنظمة لسير الامتحانات.

مادة (14)

الأنشطة الطلابية

تُشرف الجامعة على تنظيم عدد من الأنشطة الطلابية متمثلة في الآتي :-

- أ- إقامة المعارض والمسابقات العلمية.
- ب- الأنشطة الرياضية المختلفة.
- ج- الأنشطة الفنية والثقافية.



مادة (15)

منظومة التسجيل والدراسة والامتحانات

(أ) للجامعة منظومة خاصة لتسجيل الطلاب وتوثيق بياناتهم الشخصية والاكاديمية ورصد درجاتهم وتتضمن الآتي:

- ملف إداري للطلاب يحتوي على بياناته الشخصية.
- البطاقة الدراسية للطلاب تحتوي على المقررات التي أنجزها الطالب والمقررات التي تمت معادلتها من مؤسسة أخرى أثناء عملية تسجيله بالقسم .
- (ب) توثق جميع البيانات بمعرفة مكتب التسجيل ومكتب الدراسة والامتحانات.

الفصل الثاني

القبول والقيود والانتقال

مادة (16)

القبول والقيود

- أ- الشروط العامة للقبول للدراسة بالجامعة:-
- أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام المرحلة الثانوية العامة أو التخصصية أو ما يعادلها.
 - أن يكون لائقاً صحياً.
 - أن يتعهد الطالب بسداد الرسوم الدراسية وأية رسوم أخرى وفق اللوائح والتشريعات المعمول بها في الجامعة.
 - أن يجتاز إمتحان القبول بنجاح .



ب- تقديم المستندات والمتمثلة في:

- شهادة ثانوية أصلية أو ما يعادلها.
- شهادة ميلاد من السجل المدني .
- صورة من جواز السفر (لغير الليبيين) و إفادة إقامته داخل الدولة .
- الشهادة الصحية (التحليل الثلاثي + الدرن).
- عدد 10 صور شخصية.

مادة (17)

التسجيل المتأخر

تعطى الفرصة للتسجيل المتأخر لحالات الغياب المشروع على ان يفي الطالب بالشروط التي تحددها الجامعة نظير هذا التأخير.

وفي كل الاحوال لا يجوز للطالب التسجيل في أي فصل دراسي بعد مضي أسبوعين من بداية التسجيل في ذلك الفصل إلا بعد تقديم مُبرر يقبله القسم والجامعة .

مادة (18)

شروط الانتقال للجامعة

يجوز انتقال الطلاب من مؤسسات تعليمية معتمدة (عامة – خاصة) إلى الجامعة وفق الشروط التالية:-

- أ- أن يقدم طالب الانتقال مستنداته في موعد لا يقل عن أسبوع قبل بداية الفصل الدراسي المراد التسجيل به.
- ب- أن تتضمن محتوى مستنداته على كشف درجات معتمد من المؤسسة التعليمية المنتقل منها.
- ج- أن تتضمن مستنداته وثيقة نجاح أو استمارة أصلية لإتمام المرحلة الثانوية أو ما يعادلها.
- د- لا تقل مدة الدراسة بالجامعة للطالب المنتقل عن نصف المدة المقررة للتخرج ودراسة نسبة (50%) من مقررات القسم المنتقل إليه.
- هـ- موافاة مكتب التسجيل والقبول بكافة المستندات المطلوبة في المادة (16).



مادة (19) إجراءات الإنتقال

يُحيل مكتب التسجيل بالجامعة طلبات الانتقال المستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد رقم (18،16) من هذه اللائحة إلى القسم المُراد الإنتقال إليه لإتمام عملية المعادلة ومن ثم إحالتها إلى مكتب التسجيل لاستكمال بقية الإجراءات على ان يتم إعداد المعادلة وفق الآتي :-:

- أ- تحسب للطالب المقررات المنجزة (المقررات التي اجتازها الطالب في الجهة المنقول منها) التي تمت معادلتها في القسم المنتقل إليه وفق خطته الدراسية .
- ب- يتم معادلة المقررات الدراسية المنتقل بها الطالب للجامعة بما لا يتجاوز 50% من المقررات الدراسية وفق خطة القسم المنتقل اليه وفق ما يراه القسم.

مادة (20) تغيير التخصص

يجوز للطالب تغيير تخصصه مرة واحدة خلال فترة دراسته بالجامعة طبقا للشروط التالية :

- أ- أن لا يكون مفصولا من القسم المنقول منه أو موقوفا عن التسجيل .
- ب- ان يتحصل على موافقة من القسم المنتقل إليه (نموذج طلب إنتقال) .
- ج- أن يتم نقل الطالب بالإنذارات المتحصل عليها بالقسم المنقول منه.

مادة (21)

تسجيل الطلبة الوافدين

يجب عند تسجيل طالب و افد إحضار ما يلي :

1. النسخة الأصلية للشهادة الثانوية أو ما يعادلها.
2. إذا كانت الشهادة الثانوية أو ما يعادلها من خارج ليبيا يجب معادلتها من الجهة المختصة .
3. صورة من جواز سفر الطالب و إقامته.



الفصل الثالث

نظام الدراسة والامتحانات بالجامعة

مادة (22)

الفصل الدراسي

مدة الدراسة الفعلية لكل فصل دراسي أربعة عشر أسبوعاً دراسياً، بالإضافة لفترة التسجيل التي لا تزيد عن أسبوعين، ولا تدخل ضمن المدة المقررة للدراسة، ويقرر مجلس الجامعة بداية الدراسة لكل فصل دراسي.

مادة (23)

تجديد القيد

على الطالب تجديد قيده في بداية كل فصل دراسي ويكون تجديد القيد بالتوقيع على النموذج المعد لذلك ولا يعتبر التسجيل نهائياً إلا بعد تسديد الرسوم وإصدار نموذج التنزيل النهائي من منظومة الدراسة والامتحانات.

مادة (24)

وقف القيد

يجوز للطالب إيقاف قيده لفصلين دراسيين طيلة فترة دراسته لأسباب يقبلها القسم المختص ومكتب الدراسة والامتحانات ولا تحتسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة. كما يجوز للطالب إيقاف قيده بصورة استثنائية لفصل دراسي ثالث بعد موافقة إدارة الشؤون العلمية.



مادة (25)

الانقطاع عن التسجيل

- إذا تأخر عن تنزيل مقرراته الدراسية بسبب عذر تقبله إدارة الجامعة ، جازمنحه مهلة إضافية لإتمام ولا يعتبر الانقطاع غياباً مشروعاً إلا في الحالات التالية:-
- أ- ظروف مرضية تعيق تحصيله الدراسي.
 - ب- وفاة ولي أمر الطالب.
 - ج- ظروف قاهرة خارجة عن إرادته.

مادة (26)

تسجيل المقررات

1. إذا تأخر الطالب على تنزيل المقررات الدراسية المقررة له عن الميعاد المحدد جاز لجهة الإدارة ، إذا اقتضت مصلحة الجامعة منح الطالب مهلة إضافية لإتمام عملية التنزيل للمقررات الدراسية للطلبة على ان توقع عليه غرامة مالية قدرها (150 دل) مائة وخمسون دينار عن مدة التأخير مع تعهد كتابي بعدم التكرار.
2. إذا انتهت المهلة الاضافية للتنزيل ولم يتمكن الطالب من تنزيل مقرراته الدراسية يعتبر موقوفاً عن الدراسة مدة فصل واحد.
3. اذا تأخر الطالب عن تنزيل المقررات الدراسية عن الميعاد المحدد له فصلين متتاليين مع وجود تعهده بعدم التكرار ودفع غرامة التأخير، جاز لجهة الإدارة إيقافه عن الدراسة فصل واحد كعقوبة تأديبية.

مادة (27)

الاسقاط والاضافة

- يحق للطالب بعد تنزيل المواد أن يسقط أو يضيف مقررات ودراسية بما لا يتعارض مع الآتي :-
- أ- لا يسمح للطالب اسقاط مقرر بعد شهر من بداية الدراسة .
 - ب- لا يسمح للطالب اضافة مقرر خلال مرور أسبوعين من بداية الدراسة .



مادة (28)

تسلسل المقررات

يجب على الطالب التسجيل في المقررات أول بأول وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات المعتمدة بالخطة الدراسية بالقسم وعلى النحو التالي :

أ- لا يجوز للطالب التسجيل في مقرر ما لم يكون قد اجتاز المقرر السابق له (مراعاة أسبقية المقررات).

ب- يجوز للطالب في حال إنجاز ما نسبته 75% فما فوق من المقررات وفق الخطة الدراسية للقسم وبمعدل نجاح عام لا يقل عن نسبة 85% تنزيل الحد الأعلى المسموح به من المقررات الدراسية للقسم وإضافة مقرر دراسي واحد مع مراعاة الأسبقية.

ج- يسمح للطالب تنزيل مقررين مكملين لبعض دون التقيّد بالأسبقية وذلك في حالة اكمال الطالب لجميع مقررات التخرج (فصل التخرج).

مادة (29)

الحد الأدنى و الأعلى لتسجيل المواد

1- الحد الأدنى لتسجيل المواد خلال الفصل الدراسي لا يقل عن (15) وحدة إلا في حالة عدم وجود مقررات متاحة .

2- الحد الأعلى لتسجيل المواد خلال الفصل الدراسي لا يتجاوز (21) وحدة إذا كان الطالب في الفصل الأخير.

مادة (30)

حساب المعدل

يحسب المتوسط الفصلي بضرب درجة كل مقرر دراسي في عدد الوحدات لتتحصل على مجموع النقاط ثم يُقسم مجموع عدد النقاط على مجموع عدد الوحدات لتتحصل على المعدل الفصلي للطالب .

يحسب المعدل العام للطالب بالطريقة نفسها مع مراعاة الآتي:

أ- عدم احتساب درجات الرسوب في المقررات التي رسب فيها الطالب.

ب- عدم احتساب الدرجات السابقة للمواد المختارة لرفع المعدل بحيث لا يتعدى التقدير الذي يليه وبما لا يتجاوز الحد الأعلى للوحدات المسموح بها خلال الفصل الدراسي .



مادة (31)

إعادة دراسة مقرر دراسي

يجوز للطالب إعادة دراسة بعض المقررات الدراسية التي اجتازها بنجاح بعد موافقة القسم العلمي المختص في حالة رغبته للرفع من معدله التراكمي على ألا تتجاوز ستة مقررات دراسية. وتحتسب نتيجة الامتحان الأخير للمقرر.

مادة (32)

الانسحاب من المقرر

يجوز للطالب بعد موافقة مكتب الدراسة والامتحانات الانسحاب من مقرر دراسي واحد قبل اسبوعين من بداية الامتحانات النهائية مع عدم إرجاع الرسوم المالية المدفوعة .

مادة (33)

الانذار والفصل

ينذر الطالب في الحالات التالية:

- أ- إذا تحصل على معدل عام ضعيف في نهاية أي فصل دراسي إنذار أول .
- ب- إذا تحصل على معدل عام اقل من الضعيف في نهاية الفصل الذي يليه (انذار ثاني).
- ج- يلغى اي إنذار في حالة تجاوز المعدل العام للطالب المقبول .
- د- بناءً على حصوله على تقدير عام ضعيف جداً .

مادة (34)

الغياب عن المحاضرات

على أستاذ المقرر رصد الحضور والغياب في كل محاضرة، وتُحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي ، وتدخل في هذه النسبة فترة التسجيل المتأخر والغياب اللجماعي ، والغياب عن الإمتحانات الفصلية فإذا أرادت نسبة الغياب ، الغير مشروع عن (25%) لا يُسمح للطالب بأداء الامتحانات ويرصد صفراً في ذلك المقرر

مادة (35)

إنجاز مفردات المقرر الدراسي

لا يتم إجراء الامتحان النهائي للمقرر ما لم يتم إنجاز (75%) من مفرداته على الأقل مهما كانت الأسباب، ويحال الأمر إلى اللجنة العلمية.

مادة (36)

أعمال الفصل الدراسي

يتم تقييم تحصيل الطالب أثناء الدراسة في كل مقرر مسجل به وفق التالي:-

- أ- امتحان نصفي، بالإضافة إلى استخدام عدة وسائل للتقييم خلال الفصل الدراسي حسب طبيعة كل مقرر.
- ب- للقسم العلمي اعتماد وسائل أخرى للتقييم (التقييم المستمر) خلال الفصل الدراسي .
- ج- تُخصص للإمتحان النصفي ووسائل التقييم الأخرى نسبة (40%) من الدرجة الكلية للمقرر
- د- يُطلع أستاذ المقرر الطلاب على النتائج ووسائل تقييمهم وتسليم نسخة من التقييم للقسم المختص .

مادة (37)

الإمتحانات النهائية

يُعَدُّ مكتب الدراسة والامتحانات جدول الامتحانات النهائية قبل بداية الامتحانات بأسبوع على الأقل

ويتم إعلانه قبل إجراء الامتحانات النهائية وفقاً للآتي :-

- أ- إعداد جدول الامتحانات وإعلانه قبل أسبوع من بداية الامتحانات
- ب- تحدد مدة الامتحان النظري بفترة زمنية لا تقل عن ساعة واحدة ولا تزيد عن ثلاثة ساعات.
- ج- يحدد مواعيد الإمتحانات العملية بفترة زمنية كافية قبل موعد الإمتحان النهائي و بالتنسيق مع رئيس القسم العلمي المختص وأستاذ المقرر حسب طبيعة المقرر الدراسي.



لائحة الدراسة والامتحانات ————— جامعة طرابلس الأهلية ————— 2021/2020م

د- يتولى أستاذ المقرر الدراسي تصحيح الامتحانات الخاصة بالمقرر، وتسلم النتيجة إلى مكتب الدراسة والامتحانات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إجراء الامتحان النهائي للمقرر لتوثيقها في المنظومة المركزية للدراسة والامتحانات.

هـ- يتولى مكتب الدراسة والامتحانات في حال وجود خلل في إجراءات الامتحانات أو وضع الأسئلة إحالة الأمر إلى إدارة الشؤون العلمية بالجامعة لتتولى النظر في الموضوع وإذا تأكد من وجود الخلل نُحيل الامر الى لجنة مختصة للتحقيق فيه ، وبناءً على ما تتوصل إليه اللجنة يجوز لإدارة الشؤون العلمية اتخاذ الاجراءات المناسبة لمعالجة الخلل .

مادة (38)

كراسات الإجابة

على أستاذ المقرر تسليم كراسات إجابة الامتحانات النهائية فور تصحيحها مرفقة بالنتيجة النهائية إلى مكتب الدراسة والامتحانات ولا تقبل نتيجة أي مقرر مالم تسلم كراسات الإجابة.

مادة (39)

الإشراف على الامتحانات النهائية

يُصدر قرار من رئيس الجامعة بتشكيل لجنة تتولى الإشراف على الامتحانات والقيام بإعمال النظام والمراقبة وكافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها.

مادة (40)

التفديرات

يتم تقدير تحصيل الطالب في كل مقرر لجميع الاقسام عدا قسمي العلوم الصيدلانية والمختبرات الطبية وفق الجدول رقم (1)

جدول رقم (1):

التقدير	النسب المئوية
ممتاز	85 % فما فوق
جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85%
جيد	من 65% إلى أقل من 75%
مقبول	من 50% إلى أقل من 65%
ضعيف	من 35% إلى أقل من 50%
ضعيف جداً	أقل من 35%

يتم احتساب تقدير تحصيل الطلاب لقسبي العلوم الصيدلانية والمختبرات الطبية كالآتي:

- 1- يتم تقدير تحصيل طلاب السنة الأولى لقسبي العلوم الصيدلانية والمختبرات الطبية كما في الجدول رقم (1) المبين أعلاه
- 2- يتم تقدير تحصيل الطلاب لقسبي العلوم الصيدلانية والمختبرات الطبية اعتباراً من السنة الثانية وفق الجدول رقم (2).

جدول رقم (2):

التقدير	النسب المئوية
ممتاز	85 % فما فوق
جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85%
جيد	من 65% إلى أقل من 75%
مقبول	من 60% إلى أقل من 65%
ضعيف	من 40% إلى أقل من 60%
ضعيف جداً	أقل من 40%

مادة (41)

الطعون

يجوز للطلاب الطعن في نتيجة المقررات الدراسية التي رسب فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتيجة وفق الآليات المتبعة بالجامعة على أن ينظرونيث في الطعن من خلال لجنة مختصة .



مادة (42)

مشروع التخرج

يقدم الطالب مقترح مشروع تخرجه الى القسم المختص (مشروع التخرج)، على أن يشمل المقترح وصفاً للمشروع وأهدافه ومدى الاستفادة منه ومتطلبات المشروع وتتم المتابعة من قبل الأستاذ المشرف ورئيس القسم المختص، ويعتمد من (الدراسة والامتحانات والشؤون العلمية بالجامعة)، ويتم ذلك حسب الخطوات التالية:-

- أ- يبدأ الطالب في المشروع بعد اعتماده تحت توجيه وإشراف الأستاذ المشرف الذي يعتبر مسؤولاً عن متابعة عمل الطالب في المشروع.
- ب- يقوم الطالب بتسجيل المشروع ضمن مقررات الفصل الأخير.
- ج- يقيم المشروع من قبل لجنة مناقشة ويتم تكليفها من مدير الشؤون العلمية بالجامعة بالتنسيق مع القسم المختص ومكتب الدراسة والامتحانات.
- د- يعطى للطالب أحد التقديرات الواردة في المادة (40) من هذه اللائحة.
- هـ- يجوز للطالب والمشرف معاً طلب تأجيل مناقشة المشروع الى الفصل الدراسي الذي يليه بعذر يقبله القسم العلمي المختص وإدارة الشؤون العلمية.
- و- تحفظ نسخة من مشروع التخرج في مكتبة الجامعة.
- ز- تكون الحقوق محفوظة للطالب إذا احتوى المشروع على أي نوع من أنواع الابتكار ووفق التشريعات النافذة.
- ح- يعتبر الطالب ناجحاً إذا تحصل على تقدير مقبول فما فوق .
- ط- لا يزيد عدد الطلبة في المشروع الواحد على عدد اثنين من الطلبة .

مادة (43)

الإفادة وكشف الدرجات

يتم إصدار إفادة التخرج وكشف الدرجات من منظومة الدراسة والامتحانات.



مادة (44) مَرْتَبَة الشرف

تُمنح مرتبة الشرف الأولى أو مرتبة الشرف الثانية لكل خريج أنجز متطلبات التخرج في مدة لا تتجاوز عدد الفصول الدراسية للخطة المقررة للقسم، ولم يسبق إدانته تأديبياً طوال مدة دراسته بالجامعة، ويتم ذلك على النحو التالي:-

- (أ) تمنح مرتبة الشرف الأولى للحاصلين على متوسط تراكمي عام لا يقل عن (90%).
- (ب) تمنح مرتبة الشرف الثانية للحاصلين على متوسط تراكمي عام لا يقل عن (85%).

الفصل الرابع المخالفات التأديبية

مادة (45) الإلتزام بالواجبات والسلوك الحسن

على الطالب الإلتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه، والحفاظ على سمعة الجامعة، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً، وأن يلتزم بالقوانين واللوائح والنظم المعمول بها. في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية .

مادة (46) مخالفة القوانين واللوائح

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً مخالفاً للقوانين أو اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها ، وتقع المخالفة بإرتكاب فعل محظور قانوناً ، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله .

مادة (47)

الإعتداء على أعضاء هيئة التدريس، أو العاملين، أو الطلاب

لايجوز للطلاب إرتكاب المخالفات التالية :

- أ- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب او العاملين بالجامعة .
- ب- الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها .
- ج- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات .
- د- ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة .

يُعد من المخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس، أو العاملين، أو الطلاب بأعمال المشاجرة أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية بحضور المعتدى عليه، أو ارتكب الفعل شفاهية أو كتابة أو بالإشارة أو من خلال كاميرات المراقبة .

مادة (48)

الإعتداء على أموال الجامعة

يُعد من المخالفات الإعتداء على أموال الجامعة كالاستيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو أحد المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للإستعمال كلياً أو جزئياً، وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو بالإهمال.

مادة (49)

الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات

يُعد من المخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي :-

- أ- تزوير المحررات الرسمية، مثل الشهادات والإفادات أو الوثائق، سواء كانت صادرة عن الجامعة، أو عن غيرها، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- ب- إنتحال الشخصية، سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويُعد من إنتحال الشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان، وتسرى العقوبة على الطالبين، وكل من سهل ذلك أو كان شريكاً في الفعل.



- ج- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
- د- التأثير على الأساتذة أو العاملين، فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- هـ- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات، أو الشروع فيها بأي صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أي أشياء لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الاشراف على الامتحانات.
- و- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق، أو مجلس التأديب بالجامعة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ز- أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي .

مادة (50)

السلوك المنافي للأخلاق والنظام العام

يُعد سلوكاً منافياً للأخلاق والآداب العامة الأفعال التالية:-

- أ- الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر، وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل،
- ب- خدش الحياء العام.
- ج- تعاطي المخدرات أو المسكرات، أو التعامل بها بأي صورة من الصور.
- د- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- هـ- الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو إرتداء الأزياء المنافية للحياء أو المبالغة في الزينة ، وتبين اللوائح الداخلية للجامعات شروط الزي الجامعي .
- و- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف، أو المساس بالأخلاق والآداب العامة والأخلاق المرعبة وفقاً للتشريعات النافذة

وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الجامعة إبلاغ الجهات المختصة ..



الفصل الخامس العقوبات التأديبية مادة (51)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن ستة فصول دراسية ، إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (47) من هذه اللائحة ويفصل الطالب من الجامعة إذا كان عائداً .

مادة (52)

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن ثلاثة فصول دراسية ، إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة رقم (49)، وتضاعف العقوبة عند العودة، وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة، إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

مادة (53)

يُعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (49) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية :-

- أ- الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن ثلاثة فصول دراسية ولا تزيد على ستة فصول دراسية كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ،ب) من المادة المذكورة ، ويُفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود .
- ب- الحرمان من دخول الإمتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج،د) من المادة المذكورة ، وفي جميع الأحوال يعتبر إمتحانه ملغياً في المقرر التي ارتكب فيها المخالفة .
- ج- إلغاء نتيجة إمتحان الطالب إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة ، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء إمتحانه لفصل دراسي كامل ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود .
- د- الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و ، ز) من المادة المذكورة .



مادة (54)

يُعاقب الطالب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن ثلاثة فصول دراسية ولا تزيد ستة فصول دراسية لكل طالب إذا ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (49) من هذه اللائحة ، ويفصل الطالب نهائياً عند العود ويتوجب على رئيس الجامعة عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة إستدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك ، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الإستمرار في إجراءات التأديب .

مادة (55)

حق تفتيش الطالب أثناء الامتحان

يجوز للجنة الإشراف على الامتحانات أو المشرفين على قاعات الامتحانات تفتيش أي طالب إذا وجدت قرائن تدعو للإشتباه في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان . كما يجوز له إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش . وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً لذات المقرر .

مادة (56)

تطبيق الأحكام التأديبية

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة تُحسب السنة الدراسية وفقاً للخطة الدراسية للقسم .

مادة (57)

سريان العقوبات

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الإيقاف ، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي جامعة أخرى أثناء مدة سريان العقوبة .

الفصل السادس

إجراءات التأديب

مادة (58)

الإبلاغ عن وقوع مخالفة

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى رئيس الجامعة.

مادة (59)

لجنة التحقيق

يتعين على رئيس الجامعة فوراً إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات ، تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقررراً للجنة .

مادة (60)

إعلام الطالب بموعد التحقيق

يتم إعلام الطالب بموعد التحقيق قبل يوم واحد على الأقل، عن طريق لوحة الإعلانات، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلام، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالة الضرورة والاستعجال.

مادة (61)

تقرير لجنة التحقيق

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق، أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به تحيل اللجنة تقريرها إلى الجهة التي كلفت اللجنة لان الإحالة تتم من رئيس الجامعة بعد تشكيل المجلس إن كان يستوجب ذلك، ويكون التقرير مرفقاً بكافة مستندات الموضوع ، وقائمة بأسماء الشهود إن وجدوا.



مادة (62)

مجلس تأديب

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديباً يتم تشكيل مجلس التأديب بالجامعة بموجب قرار يصدر عن رئيس الجامعة، ويتكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراسة، والمستشار القانوني بالجامعة وإضافة عضو عن الطلبة بصفة عضو بالمجلس ، ويتم إعلام من تتم إحالته إلى المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلام، وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، ويحيله إلى رئيس الجامعة للاعتماد، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مادة (63)

إستدعاء الشهود

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس إستدعاء الشهود كما يجوز له إعادة التحقيق

مادة (64)

قرار المجلس

يصدر مجلس التأديب قراره بأغلبية أصوات الأعضاء ، ولا يعد نافذاً إلا بعد إعتماده من رئيس الجامعة ، مع إمكانية إضافة الفقرة ، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا في ليبيا بالقرار وذلك للحيولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها .

مادة (65)

إنقضاء الدعوة التأديبية

تنقضي الدعوة التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الجامعة، ولا يؤثر إنقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.



مادة (66) إعلان قرار مجلس التأديب

يُعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الجامعة، وتُسلم نسخة منه للطالب وتُودع نسخة ثانية بملفه الشخصي.

مادة (67) الطعن في قرارات مجلس التأديب

تعتبر قرارات مجالس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها من رئيس الجامعة، ولا يجوز الطعن فيها، إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

مادة (68) الحالات التي لم يرد حكم فيها

تسري أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (501) لسنة 2010م في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

مادة (69) العمل بأحكام هذه اللائحة

يُعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورهما ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامها .

صدر في جامعة طرابلس الأهلية

بتاريخ 2019/9/16م